ما لا يكاد الي لا تشتمني مثنابا ضرب ونصر كان القاموس وذلك اي التقدير على الكلام
الطلبي بخلاف الكلام الخبري فان الحاصل عليه افادة المخاطب مضمونه او لازم مضمونه مقصودا
للمتكلم لذاته اي وهذا نادر وقوله او لغيره اي وهذا هو الغالب منه ع ق فانه قيد لجواب نحو
اكرمني اكرمك كان مقصودا لغيره فاكرام المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب
وان عري عن القيد احتمل واحتمل لتوقف علة لقوله او لغيره اي او مقصودا للمتكلم لغيره
لتوقف الخ وهذا معنى الشرط اي لازم له اذ الشرط هو التعليق ويلزمه التوقف والتعلق
الطلب اي الكلام الطلبي ما يصلح لتوقفه على المطلوب بخلاف قولك اين بيتك
اضرب زيدا في السوق فان ضرب زيد في السوق لا يصلح ان يتوقف على معرفة البيت اللهم
الا ان يكون المراد اضرب زيدا في السوق امام بيتك المذكور اي بعد الطلب فيكون اولى
اي اذا ذكرت وتطلب الخ ظاهر اي فناسب تقدير الشرط وقد يقال الكلام حينئذ مستغن
عن تقديره لتضمن الكلام الطلبي الشرط تامل خمسة بل اكثر فان عبارتهم تشمل الدعا
والالتماس وهما خارجان عن الخمسة على تعريف المصنف الامر وتشمل التحضيض وقد يشمله
تعريف المصنف الامر والترجي وقد سمع الجزم بعده كما حكاه ابو حيان وصرحوا بالجزم بعد
الخبر بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اه سم وقوله على تعريف المصنف
الامر اي ضمنا من قوله والاظهر ان صيغته موضوعة الخ والا فهو لم يعرفه صريحا الى ذلك
اي الى جواب الاعتراض على كلامه بذلك بقوله واما العرض الخ يعني وكذا التحضيض
وهو طلب الشيء مع حث وتاكيد والعرض طلبه بلا حث وتاكيد ع ق وكتب ايضا قوله
واما العرض الخ كان ينبغي ان يذكر ان الترجي اذا جزم الجواب بعده فلالحاقه
بالتمني كما تقدم فهو داخل في التمني حكما ع ق مولد منه الاستفهام لانه لا يكون
الا مع آلة الاستفهام فهو داخل في الاستفهام ع ق لان الهمزة الخ عبارة ع ق وانما قلنا
ان العرض داخل في الاستفهام لانك اذا قلت الا تنزل تصب خيرا مثلا فالهمزة فيه
للاستفهام في الاصل وتمتنع في الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول في الحال ومن الاستقبال
معلوما بالقرينة من القرائن او نزل منزلة المعلوم او كون السوال عنه لا يتعلق به الغرض
والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا او استقبالا مع تعلق الغرض به ولما تعذر الاستفهام
الحقيقي للعلم او لعدم تعلق الغرض حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضده وعدم حصولها
ومعلوم ان انكار النفي يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه
على المخاطب ولكن يرد على هذا ان الطلب الذي هو العرض لم يتولد من الاستفهام
الحقيقي الذي نحن بصدده وانما تولد من مجازيته الذي لم يذكر ان الجواب يجزم بعده
تامل اه وقد يجاب بانه يصدق ان العرض تولد من الاستفهام الحقيقي بالواسطة تدبر
للعلم مراده به ما يشمل الظن وتولد عنه الخ اي بواسطة الحمل على الانكار كما بينه
ع ق وقرينة الحال هي العلم بعدم النزول والاضافة للبيان ونحوها اي نحو عرضها وقوله
نحو ام اتخذوا الخ لان الاستفهام الحقيقي لا يصح هنا وانما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغي ان يتخذوا
غير

٢٧١

غير الله وليا ولا حاجة ان هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح ان يترتب فالله هو الولي على هذا
المعنى فتكون الفا للتعليل والتسبيب ع ق اي فلا حاجة لتقدير الشرط في غيرها
لقرينة قلت وكذا منعها القرينة لو لم يقدر من جنس المذكور من الخمسة اطول
لقرينة وهي في الاية وجود الفا الجوابية في الجملة مع دلالة الاستفهام في الجملة قبلها
على انكار اتخاذ سواه وليا اي ان ارادوا اولياء بحق فالاظهر ان الشرط المقدر
ان ارادوا وليا لان قوله هو الولي للحصر وتنزيل غيره منزلة العدم لانحصار الولي بحق
والظاهر انه قصر قلب بدليل ام اتخذوا من دونه اي متجاوزين الله فانه ظاهر
في ترك الله واتخاذ غيره وليا لكن الشيخ جعله قصر افراد اطول اي لا يوجد من
قولهم وجه وضعف دليل العصام على ما استظهره بان دون تستعمل في الازاء ادانيهم
كما يبنى على ان المتبادر من قولهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى انهم اتخذوا
الله ايضا وليا فالله هو الولي هذه الجملة دليل الجواب اي فاتخذوا الله وليا
لانه هو الولي الخ لا نفسها جواب اذ الولاية ووجوبها موجود مطلقا ارادوا او لا
وقيل لا شك الخ حاصله منع وجود القرينة في المثال المذكور لصحة تفرع فالله
هو الولي على ما قبله لان الاستفهام فيه المستفاد من قوله ام اتخذوا للانكار فيؤول
الى النفي اي لا يليق ان يتخذوا من دون الله وليا فالله هو الولي وحينئذ يترتب
عليه الخ اي ترتب العلة على المعلول اوليس كل ما اي لفظ كالهمزة وقوله بمعنى
الشيء كالنفي من لا والطبع اي العقل وكتب ايضا ما نصه الناشي ذوقه من
تتبع الاستعمال وتراكيب البلغا على صحة قولنا لا تضرب فيزيد الخ نوقش هذا
التنظير بان اتضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لا تضرب زيدا بمعنى لا ينبغي
ان تضربه انكار للانبغا وهما متخالفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق
بذلك ان الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان في اللوازم والاستدلال حيث
بطل منه هذا التنظير بعود دعوى ما بين ع ق ومن الاطول مناقشة ايضا بان
النفي المذكور غير حق لان ما فيه معنى الشيء حكمه الذي يقتضيه المقتضي
كذلك ح حكم ذلك الشيء بلا شبهة وبان ورود منع القرينة لا يتوقف على ان يكون حكم
ما فيه معنى الشيء حكم ذلك الشيء لا محالة بل يكفيه جواز ان يكون اه وقول
في كون اتضرب زيدا الانكار بنفس الضرب بحال لكن المناقشة اذ لا مانع من ان
يكون لانكار الانبغا كما في ذلك في الاستفهام في قوله تعالى ام اتخذوا من
دونه اولياء وقد يرد ركيك ايضا قوله لا تضرب زيدا بصيغة النفي على معنى لا ينبغي
ان تضربه والفاء في التركيبين للتعليل لا للعطف كما قيل لعدم تناسب تنظير
التركيبين السابقين بهذين التركيبين ولانها لو كانت للعطف لكان الحكم
في صحة لا تضرب زيدا فهو اخوك دون اتضرب زيدا فهو اخوك التحكم

Copyright King Saud University